

مصطلحات قانون اصول المحاكمات الجزائية

- ١ - قانون اصول المحاكمات الجزائية : قواعد تبين اجراءات الكشف عن الجريمة والقبض على المتهم والتحقيق معه ومحاكمته واصدار الاحكام والظعن فيها وتنفيذها .
- ٢ - الدعوى الجزائية : - حق الالتجاء الى القضاء للقصاص من المجرم .
- ٣ - الشكوى : - طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد المتهم بارتكاب جريمة .
- ٤ - الانخبار : - بلاغ شخص ما الى الجهات المختصة عن وقوع جريمة .
- ٥ - المتهم : - من اسندت اليه جريمة .
- ٦ - الدعوى المدنية : - حق الالتجاء الى القضاء للمتضرر من الجريمة عما اصابه من ضرر .
- ٧ - الادعاء العام : - جهة قضائية تتولى اقامة الدعوى الجزائية ذات الحق العام .
- ٨ - رئيس الادعاء العام : موظف قضائي يتولى اقامة الدعوى الجزائية ذات الحق العام
- ٩ - الضبط القضائي : عملية التحري عن الجرائم وقبول الانخبار والاشكاوي قبل حضور حاكم التحقيق .
- ١٠ - اعضاء الضبط القضائي : اشخاص يحدددهم القانون للقيام باعمال الضبط القضائي .
- ١١ - التحقيق : عملية جمع الادلة الموصلة الى كشف الجريمة ومعرفة المجرم .
- ١٢ - قاضي التحقيق : موظف قضائي يتولى التحقيق في الجرائم .
- ١٣ - المحقق العدلي : موظف قضائي يقوم بالتحقيق تحت اشراف حاكم التحقيق .
- ١٤ - المشتكي : من يطلب اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد المتهم بارتكاب جريمة ضده
- ١٥ - الخبير : شخص له دراية بموضوع ما .
- ١٦ - المدعي بالحق المدني : المطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة
- ١٧ - الشاهد : من يخبر عن واقعه رأيا .
- ١٨ - الاصول (واحداهما أصل) : من يكون أباً أو أمّاً أو جنداً أو جدةً وإن علواً الشخص من الاشخاص .

- ١٩- الفروع (واحد هما فرع) : من يكون ابنا . او بنتا او من ابنائها وان نزلوا لشخص من الاشخاص .
- ٢٠- ورقة التكليف بالحضور (التبليغ القضائي) : امر يصدره مسؤول بحضور شخص في موعد معين امام جهة معينة .
- ٢١- القبض : اكراه المتهم على الحضور امام المحكمة .
- ٢٢- حجز اموال المتهم : وضع القضاء يده على اموال المتهم لمنع تصرفه به .
- ٢٣- الاستجواب : توجيه القضاء اسئلة للمتهم ليجيب عليها .
- ٢٤- العسر القضائي : اجراء يقوم به القضاء يؤدي الى الغاء الاجراءات القانونية ضد المتهم .
- ٢٥- الدعوى الموجزة : دعوى اجراءاتها مختصرة يحددها القانون .
- ٢٦- الدعوى غير الموجزة : دعوى اجراءاتها مطولة يحددها القانون .
- ٢٧- محكمة الجزاء : محكمة تقضي في الجنح والمخالفات ويتولاها قاضي واحد .
- ٢٨- محكمة الجزاء الكبرى : هيئة تقضي في الجنايات والجرائم التي نص عليها القانون وتؤلف من ثلاثة قضاة .
- ٢٩- محكمة التمييز : هيئة قضائية عليا لتدقيق الاحكام بتصديقها او نقضها .
- ٣٠- نقل الدعوى : تحويل الدعوى الجزائية من محكمة الى اخرى لاسباب حددها القانون .
- ٣١- المحاكمة الوجدانية : هي التي يحضر فيها المتهم امام المحكمة عند نظر الدعوى .
- ٣٢- المحاكمة الغيابية : هي التي لا يحضر فيها المتهم امام المحكمة عند نظر الدعوى .
- ٣٣- المحاكمة العلنية : هي التي تتم في جلسة يباح فيها حضور سائر الناس .
- ٣٤- المحاكمة السرية : هي التي يقتصر الحضور فيها على الخصوم ووكلائهم .
- ٣٥- ضبط المحاكمة : حفظ النظام اثناء جلسة المحاكمة .
- ٣٦- ادارة المحاكمة : تنظيم سير الجلسة واعمالها اثناء المحاكمة .
- ٣٧- رفض الشكوى : القرار الذي تصدره المحكمة عند تنازل المشتكي عن شكواه او اعتباره متنازلا .

- ٣٨- الإفراج :- القرار الذي تصدره المحكمة اذا كانت الادلة لا تدعو الى الظن بادانة المتهم .
- ٣٩- التهمة :- اسناد جريمة الى المتهم عند توافر الأدلة على الظن بارتكابه جريمة .
- ٤٠- البراءة :- القرار الذي تصدره المحكمة عند اقتناعها بعدم ارتكاب المتهم الجريمة المسندة اليه او كان ذلك الفعل لا يشكل جريمة .
- ٤١- الادانة :- القرار الذي تصدره المحكمة عند كفاية الادلة لارتكاب المتهم الجريمة المسندة اليه .
- ٤٢- الغاء التهمة والإفراج :- القرار الذي تصدره المحكمة عند عدم كفاية الادلة بادانة المتهم .
- ٤٣- عدم المسؤولية :- القرار الذي تصدره عند فقدان مسؤولية المتهم عن فعله كالجنون ونحوه .
- ٤٤- اخلاء سبيل المتهم :- القرار الذي تصدره المحكمة باطلاق سراح المتهم من التوقيف والسجن لاسباب حددها القانون .
- ٤٥- درجة البتات :- هو الحكم النهائي المكتسب درجته القطعية .
- ٤٦- الصلح :- اتفاق بين الطرفين على انتهاء النزاع في جرائم معينة نص عليها القانون .
- ٤٧- الامر الجزائي :- القرار الذي تصدره المحكمة بغرض عقوبة الغرامة دون احضار المتهم وفقا لشروط نص عليها القانون .
- ٤٨- الجرائم المرتبطة :- الجرائم التي يجمعها غرض واحد .
- ٤٩- الحكم :- القرار الذي تصدره المحكمة حاسماً للدعوى
- ٥٠- اسباب الحكم :- الدليل الذي يؤدي الى قناعة المحكمة بثبوت الجريمة او نفيها .
- ٥١- العلم الشخصي :- اطلاع القاضي على حدوث الجريمة خارج مجلس القضاء .
- ٥٢- قناعة المحكمة :- اطمئنان المحكمة بحدوث الجريمة او نفيها استنادا الى الادلة .
- ٥٣- الاقرار :- اعتراف المتهم بكل الوقائع المنسوبة اليه او بعضها .
- ٥٤- الشهادة :- اخبار عن واقعه معينة يستند الى رؤية قاطعة .

٥٥- اهلية الشاهد : قدرته على التمييز والتذكر .

٥٦- عدم اهلية الشاهد : عدم قدرته على التمييز والتذكر لكبر او صغر او مرض او غيرها .

٥٧- محضر التحقيق : ورقة يحررها المحقق او قاضي التحقيق عن الجريمة ومرتكبها وظروفها .

٥٨- القرينة : واقعة معلومة يستنتج منها واقعه مجهولة .

٥٩- الكشف : مشاهدة الموظف القضائي محل الجريمة .

٦٠- التفتيش : بحث عن ادلة مادية للجريمة في محل ما او لدى شخص يقوم به موظف مختص وفقا للقانون .

٦١- الخطأ المادي : الغلط الذي يقع في بيان اسم المتهم او غيره مما يقتضي تصحيحه دون المساس بالحكم .

٦٢- المعتوه : فقد التمييز والتدبير لضعف عقله .

٦٣- التدبير : اسم للعقوبة التي يحكم بها على الحدث .

٦٤- طرق الطعن في الاحكام : الوسائل القانونية التي يستند اليها الطاعن لغرض الغاء الحكم او تعديله .

٦٥- الاعتراض على الحكم الغيابي : طريق قضائي للطعن في حكم غيابي لاسباب معينة خلال فترة زمنية يحددها القانون .

٦٦- التمييز : طريق قضائي للطعن في الاحكام امام محكمة قضائية عليا لسبب من الاسباب التي يقررها القانون .

٦٧- مخالفة القانون : ترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل .

٦٨- الخطأ في التطبيق : العمل في الدعوى الجزائية بقاعدة قانونية لا تنطبق عليها

٦٩- الخطأ في التأويل : تفسير النص الواجب تطبيقه تفسيراً لا يلتزم مع ظاهره .

٧٠- تصديق الحكم : تأييد المحكمة العليا للحكم المطعون فيه .

٧١- نقض الحكم : ابطال المحكمة العليا للحكم المطعون فيه .

- ٧٢- - تبديل الوصف القانوني : تغيير المادة القانونية بمادة اخرى تقتضيها وقائع الدعوى .
- ٧٣- - تصحيح القرار التمييزي : طريق قضائي لاعادة النظر في القرار التمييزي لوجود خطأ في تطبيق القانون .
- ٧٤- - اعادة المحاكمة : طريق قضائي يطالب فيه المحكوم عليه من المحكمة نفسها معاودة النظر في الحكم البات الصادر عليه لأسباب حددها القانون .
- ٧٥- - الحكم البات : القرار القطعي الذي مضت عليه مدة الطعن ولم يطعن فيه او طعن فيه وصدق تمييزاً وتصحيحاً .
- ٧٦- - التنفيذ : الاجراء العملي لما قضى به .
- ٧٧- - انقضاء الدعوى الجزائية : انتهاء الدعوى الجزائية لاسباب يحددها القانون .
- ٧٨- - التعهد بحفظ السلام : التزام شخص يخشى منه ارتكاب جريمة او فعل يخل بالسلام بعدم الانحلال به وفق قواعد يحددها القانون .
- ٧٩- - التعهد بحسن السلوك : إلزام شخص ليست له وسيلة واضحة للتعيش او سبق ان حكم عليه بجرائم محددة بالقانون بالمحافظة على الامن .
- ٨٠- - الافراج الشرطي : اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحددة للحكم وفق شروط حددها القانون .
- ٨١- - صفع المجني عليه : عفو المجن عليه عن الجاني بعد الحكم عليه وفق شروط حددها القانون .
- ٨٢- - رد الاعتبار : وسيلة قانونية لازالة اثار الحكم الصادر على الجاني وفق شروط حددها القانون .